

التذكرة

(فصل الرهن) .

وما جاز بيعه جاز رهنه - إلا المدبر والمعلق عتقه على صفة يمكن سبقها حلول الدين -
بدين ثابت لازم بإيجاب وقبول ولا يلزم إلا بالقبض وليس له تصرف يزيل الملك أو ينقضه نعم
إن أعتق نفذ إن كان موسرا وكانت قيمته رهنا مكانه .
ومؤنة المرهون على الراهن وهو أمانة في يد المرتهن لكن لا يقبل قوله في رده وينفك
بفسخ المرتهن وبالبراءة من الدين